الراهنة اهـ قلت ويوجه قول شيخنا بقولهم لو كان للخليط صفة
اعتبرت ولا تعتبر الصفات الا اذا خلا الواقع عن صفة وكان
موافقا للما كما تقرر ولم يتعرضوا للصفة بعدم ولا حدوث
فليتامل اهـ اج وفي فرض الطعم نظر لانه موجود ولم يغير فليحرر
لا في تكثير الما اي لا في حالة تكثير الما فلا يفرض مخالفا لان
الما الكثير لا يتاثر بالاستعمال فلو ضم الي ما قليل الخ ويوخذ
منه ان ما الفساقي المعدة للوضوء في المساجد والمدارس
مثلا طهور مع كثرة الما المستعمل الواقع فيها بكثرة المتوضئين
ولا نقدره مخالفا وما وقع في الروضة سهو او نسيان
ولا يضر هو محترز قول الم الا بيق تغيرا يمنع اطلاق اسم الما عليه
لم يطهر ضعيف في الحالين هما الشك ابتدا في كثرة التغير
فهو طهور والشك في بقا التغير الكثير بعد زوال بعضه والاصل
في الاول عدم الكثرة وفي الثاني بقا التغير قاله الاذرعي
وخالفه م ر وقال بالطهارة في الحالة الثانية ولا يضر تغير الخ اه
هذا محترز قوله السابق يستغني الما عنه وطحلب ينبت
بنفسه بخلاف ما القي في الما فتغير كما سيذكره وما في مقره وممره
الخ ولو طرح ما متغير بما في مقره وممره علي ما غير متغير فتغير به
سلبه الطهورية لاستغنا كل منهما عن خلطه بالآخر
ويلغز به فيقال لنا ما آن يصح التطهير بهما انفرادا لا اجتماعا
وهذا هو المعتمد كما نقله م ر في شرح عن افتا والده خلافا لابن
حجر وهي مشهورة بمسئلة ابن ابي الصيف وان كانت ربيعية
انما كانت غاية لانها مشتملة علي رطوبة تتحلل في الما بخلاف
غيرها فانها شديدة اليبوسة فلا يتاثر بها الما وتفتتت اي
قبل الطرح او بعده وعبارة م ر وبخلاف طرح الورق المتفتتة
فانه يضر نعتت وقضيته ان غير المتفتتة اذا طرح ثم تفتت

لايضر

٣١

لا يضر وعبارة حج فيما يضر وورق طرح ثم تفتت ع ش ودق ناعما
ولو القي بلا دق وغيره ولم يتفتت فلا يضر ح لانه ح مجاور وان تفتت
ضر ففي مفهوم قوله ودق تفصيل هذا علي ما في شرح م ر علي الكتاب
ويويده انه ح مستغني عنه لكن عبارة شرح م ر وحج كالخ ومفهومها
انه اذا طرح صحيحا من غير دق ولا تفتت ثم تفتت وغير يضر
وقياس ما تقدم في الاوراق المطروحة عن حج الضرر ويمكن
الجواب بان الطحلب لما كان اصله من الما لم يضر بخلاف الاوراق
او ان الطحلب ابعد تفتت منها اهـ ع ش واحترز بجميع
في هذا بلفظ احترز لانه من كلام المص بخلاف القيود التي زادها
هو لم يصرح فيها بهذا العنوان للفرق بين ما في المتن وغيره
وكان ينبغي ان يزيد قوله كابن قاسم واحترز بقوله من الطاهرات
عن المتغير بنجس وسياتي لكنه اكتفي بقوله عن المجاور الطاهر
كعود ودهن وفي مبلات الكتان تفصيل وهو ان تحقق
انفصال عين منه حصل بها التغير كثيرا ضر والا فلا لانه مجاور
مطيبين بفتح اليا وكسرها صلب احترز به عن غير
الصلب فانه مخالط امر عومي لامكان فصله هو مبني علي
تعريف المجاور بما يمكن فصله وقيل هو ما يتميز في راي العين
فالمخالط ما لا يمكن فصله لا حالا ولا مالا فخرج التراب لانه يمكن
فصله بعد رسوبه علي الاول او ما لا يتميز في راي العين فدخل التراب
في المخالط لانه لا يتميز في راي العين والحق ان التراب له حالتان
حالة الغلو وحالة رسوب ففي حالة الغلو مخالط لانه لا يمكن
فصله وفي حالة رسوبه مجاور لانه يمكن فصله وفي شرح م ر
ما يشهد له اهـ عناني بعض المتاخرين اراد به شيخ الاسلام هو
اي متنجس اشار به الي ان المص شبه المتنجس بالنجس بجامع
حرمة استعمال كل فيما منع الشرع استعماله فيه واطلق اي النجس

قوله وفي مبلات الكتان اي معاطنه

ب

Copyright © King Saud University